13 ALEXANDRIA
REÇU LE 27 AVR 1953
REPU


# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

( العدد ٣٢ مكرر "أ") الصادر فى يوم السبت ٤ شعبان سنة ١٣٧٢ — ١٨ أبريل سنة ١٩٥٣ (السنة ٥١٢٤)


## قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس إدارة للصانع الحربية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام لقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس إدارة للصانع الحربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة ١ من المادة الأولى والفقرة ٣ من المادة السابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه على الوجه الآتى :

" مادة ١ فقرة ١ — ينشأ لمصانع وزارة الحربية والبحرية مجلس إدارة مكون من :

| | | |
|---|---|---|
| وزير الحربية والبحرية ... ... ... ... ... ... ... ... | رئيسا | |
| وزير المالية والاقتصاد ... ... ... ... ... ... ... ... | أعضاء | |
| وزير التجارة والصناعة ... ... ... ... ... ... ... ... | | |
| قائد عام القوات المسلحة ... ... ... ... ... ... ... | | |
| رئيس ديوان الموظفين ... ... ... ... ... ... ... ... | | |
| وكيل وزارة الحربية والبحرية لشئون المصانع ... ... ... | | |
| وكيل وزارة الحربية والبحرية ... ... ... ... ... ... ... | | |
| وكيل وزارة المالية والاقتصاد للشئون الحربية والبحرية | | |
| مستشار الدولة الذى تندبه شعبة الرأى المختصة ... ... ... | | |
| أعضاء فنيين لا يزيد عددهم على أربعة يعينون بقرار من وزير الحربية والبحرية ... ... ... ... ... ... ... ... | | |

ولا تعرض المسائل الفنية على المجلس إلا مشفوعة بتقرير من الأعضاء الفنيين يتضمن رأيهم فيها وعلى هؤلاء الأعضاء أيضا أن يقدموا للمجلس كل ثلاثة أشهر تقريرا عن سير العمل فى المصانع . "

" مادة ٧ فقرة ٣ — ويعاونه سكرتير عام لمصانع الأسلحة والذخيرة وسكرتير عام لمصانع الطائرات وسكرتير عام للانتاج الوطنى ومراقب عام للشئون المالية يعينون بقرار من وزير الحربية والبحرية بعد موافقة مجلس الإدارة . "

مادة ٢ — تحذف الفقرة ٢ من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٣ — يستبدل بالمادة ٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

"تكون قرارات المجلس نافذة بقرار يصدر من وزير الحربية والبحرية .

وللوزير أن يرفع الأمر الى مجلس الوزراء فى المسائل المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا صدر قرار مجلس إدارة المصانع الحربية فيها مخالفا لرأيه وفى هذه الحالة يقف تنفيذ القرار الى أن يفصل فيه مجلس الوزراء"

مادة ٤ — تضاف الى المادة ٦ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

"وتكون قرارات وكيل الوزارة فى المسائل المتقدمة نافذة بقرار يصدر من وزير الحربية والبحرية . "

مادة ٥ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

(صدر بقصر عابدين فى أول شعبان سنة ١٣٧٢ (١٥ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل إبراهيم العمرى

وزير الحربية والبحرية — محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ.ح)